

المادة 8 : تخضع الإعانات والمخصصات لأجهزة المراقبة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9 : يجب أن لا تستعمل الإعانات والمخصصات الممنوحة إلا للأغراض التي منحت من أجلها.

المادة 10 : ترسل مصالح وزارة المالية المكلفة بالتحصيل، شهريا، كشفا مفصلا يبرز مبلغ مختلف إيرادات الحساب ومصدره إلى الأمر بالصرف بوزارة الثقافة.

المادة 11 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 والمذكوران أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 12 مارس سنة 2016.

وزير الثقافة
عز الدين ميهوبي

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

مجلس المنافسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المنافسة،

– بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الموافق 17 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز العمليات المعهودة إليها، في إطار احترام أحكام دفتري الشروط الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 15-339 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يضمن الالتزام بالنفقات الأمر بالصرف حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".

المادة 4 : تضمن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة دراسة الملفات الخاصة بقابلية الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب.

المادة 5 : يمنح الدعم لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب" على أساس ملف يتضمن على الخصوص برنامج أعمال وحصائل استعمال الاعتمادات الممنوحة بعنوان الدعم السابق.

يجب تقديم طلبات دعم ميزانية الدولة خلال الأشغال التحضيرية لمشروع قانون المالية.

ويخضع كل تسليم لقسط من أقساط الاعتمادات لتبرير استعمال القسط السابق.

المادة 6 : تضمن المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالثقافة متابعة ومراقبة استعمال الإعانات الممنوحة.

وبهذه الصفة، تؤهل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة للمطالبة بكل الوثائق أو المستندات الحاسوبية الضرورية لممارسة المراقبة.

المادة 7 : يرسل الوزير المكلف بالثقافة حصيلة سنوية تشمل مبالغ الإعانات الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين، إلى الوزير المكلف بالمالية، في نهاية كل سنة مالية.

يرسل الوزير المكلف بالثقافة حصيلة سنوية تشمل مبالغ المخصصات الممنوحة، وكذا قائمة المؤسسات تحت الوصاية المستفيدة، إلى الوزير المكلف بالمالية، في نهاية كل سنة مالية.

2 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق،
وتضم ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة الإعلام والاتصال،

* مصلحة التعاون،

* مصلحة الوثائق والأرشيف.

3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتضم ثلاث (3)
مصالح :

- مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة.

4 - مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات
الاقتصادية وتضم مصلحتين (2) :

* مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق،

* مصلحة إنجاز ومتابعة التحقيقات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1437
الموافق 7 فبراير سنة 2016.

وزير المالية رئيس مجلس المنافسة
عبد الرحمان بن خليفة عمارة زيتوني

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي
يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432
الموافق 10 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مديريات
مجلس المنافسة في مصالح.

المادة 2 : تنظم مديريات مجلس المنافسة، تحت
سلطة الرئيس وبمساعدة الأمين العام، كما يأتي :

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات
والمنازعات، وتضم مصلحتين (2) :

* مصلحة الاستقبال والتسجيل ومعالجة الملفات
والإخطارات،

* مصلحة متابعة الملفات والمنازعات وتحضير
جلسات المجلس.